

الأمر الجزائري في ظل الامر 02 /15

أ. دريسي جمال

الأصل ان الدعوى العمومية تمر بمراحل اولها مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات ثم تليها مرحلة الاتهام والتحقيق الابتدائي وصولا الى مرحلة المحاكمة التي تضمن الرقابة الشعبية على مجرياتها بحيث يتم الفصل في الدعوى العمومية في علانية وبحضور الجمهور ويتم فيها مناقشة الدفوع بحضور الاطراف

أسفرت الإتجاهات الحديثة عن تغيير في مسار الإجراءات الجزائية بإتجاه تزايد دور النيابة العامة والخصوم في إدارة مجريات الدعوى العمومية من خلال ايجاد بدائل سواء كانت إجرائية أو موضوعية تساعد على ايجاد حل للقضايا ذات الطابع الجزائي خارج الأطر المألوفة للدعوى العمومية كما تعمل على اختصار اجراءات المحاكمة وتخفف العبء على كاهل القضاء الجنائي من كثرة احالة الدعاوى القضائية لا سيما في الجرائم القليلة الوقوع منها والمتوسطة الخطورة والتي لا تشكل مساسا خطيرا على المصالح العامة للمجتمع.

يعد الأمر الجزائري من بين البدائل التي استحدثها المشرع الجزائري تيسيرا للاجراءات، اذ بمقتضى المادة 333 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة بالامر 02 /15¹ يمكن لوكيل الجمهورية احالة الدعوى العمومية على محكمة الجناح للبت فيها في جلسة غير علنية ودون مرافعة وبغير حضور المتهم طبقا للمادة 380 مكرر من نفس القانون.

اولا/ تعريف الامر الجزائري

تعد الدعوى العمومية وسيلة قانونية لممارسة الحق في العقاب تنفرد به الدولة نيابة عن المجتمع مما يفرض عليها واجب متابعة مرتكب الجريمة وتقديمه إلى العدالة

لينال جزاءه وحفاظا على المصالح العامة إعتبر المشرع جهاز النيابة العامة بمثابة النائب القانوني عن المدعي الحقيقي وهو المجتمع وليس المدعي نفسه، بحكم أنها تمارس نشاطا إجرائيا تعمل من خلاله على إيصال الدعوى العمومية الى يد القضاء دون أن يكون لها سلطة الفصل فيها² فتعد بذلك سلطة عامة قائمة بذاتها ومستقلة تجاه جهات التحقيق والحكم³، كما تعد طرفا أصيلا في الدعوى الرامية إلى إقرار حق الدولة في العقاب والممثل الوحيد للمصلحة العامة والأمانة على الدعوى العمومية التي أنابها فيها المجتمع⁴ إذ بمجرد وصول نبأ وقوع الجريمة الى علمها تقرر ما تراه مناسبا من إجراءات المتابعة الجزائية من عدمها أي تحريك دعوى الحق العام أو رفعها ومباشرتها أو حفظها⁵ ان التوجه الحديث الذي يرسم المعالم التشريعية يسعى الى ترشيد النظم الاجرائية بجعلها اكثر فاعلية وسرعة منها اقرار العمل بالامر الجزائي يلجأ اليها للفصل في بعض القضايا.

ان الامر الجزائي اجراء بديل لا يهدف الى رفع الصفة القضائية عن الفعل المرتكب بحيث يعد نظام إختياري للنيابة العامة في جرائم معينة يخول لها من خلال سلطة الملاءمة التي تتمتع بها بأن تحرك الدعوى العمومية عن طريق احالة الملف للقاضي المختص للفصل فيه وفقا لاجراءات الأمر الجزائي.

من هنا يتضح ان الامر الجزائي هو وسيلة لا تستلزم اتباع إجراءات المحاكمة المعتادة⁶ بحيث يسمح بالفصل في الدعوى العمومية بطريقة لا تقوم على مرافعة مسبقة ودون حضور الجمهور تبسيطا للإجراءات في بعض الجرائم وهو من بين السبل الكفيلة لضمان سرعة الإجراءات⁷.

يمكن تعريف الامر الجزائي بانه بمثابة قرار قضائي يفصل في الدعوى العمومية بناء على طلب يقدمه وكيل الجمهورية دون حضور المتهم او اجراء تحقيق او سماع مرافعة ويفصل في الدعوى العمومية دون محاكمة⁸

ثانيا/ تقييم نظام الامر الجزائي: رغم التسليم باهمية الامر الجزائي لا سيما انه يعد من الاجراءات الموجزة للدعوى العمومية الا ان الفقه لم يستقر على رأي واحد بين مؤيد للامر الجزائي ومعارض لهذا الاجراء :

1 - الاتجاه المؤيد للامر الجزائري:

يرى البعض⁹ ان الامر الجزائري يندرج ضمن الأنظمة الموجزة للدعوى العمومية وهي تلك الأنظمة التي من شأنها أن تحول دون تعرض الشخص لاجراءات المحاكمة الجزائية ويطلق عليها تسمية بدائل الدعوى الجزائية

2 - الاتجاه المعارض للامر الجزائري:

من بين الأهداف التي تسعى إليها العدالة الجزائية هو تقديم كافة الضمانات التي تكفل للجاني الحق في مناقشة دفوعه وإبداء دفاعه ووقوفه علنا وصدور حكم عليه يسجل في صحيفة السوابق القضائية، كما تحقق العقوبة أيضا الردع العام الرامي الى منع الجمهور من ارتكاب الجريمة بعكس الإجراءات المقررة في بدائل المتابعة الجزائية التي تجعل الدعوى العمومية تنقضي بإتفاق يتم بعيدا عن مسمع وبصر الجمهور¹⁰ ، فضلا في ان الأصل في توقيع العقوبات يكون مبنيا على حكم قضائي وهو الحكم الذي إستنفذ كافة الإجراءات القانونية وقدمت فيه كافة الضمانات الاساسية وصولا الى عقوبة عدالة، فيصدر الحكم في علانية تكفل الرقابة الشعبية على مجريات المحاكمة¹¹، اما التسليم بالامر الجزائري كحل بديل لاجراءات المحاكمة الا انه يتم بغير حضور الجمهور والمتهم ودون علانية.

ثالثا/ التمييز بين الامر الجزائري مع غيره من الأنظمة:

قد يشترك الامر الجزائري ببعض البدائل المقررة للدعوى العمومية من حيث كونه وسيلة لفض القضايا ذات الطابع الجزائي ويعطي استجابة سريعة لها دون اللجوء الى اجراءات المحاكمة المعتادة لكن رغم هذا التقارب الا أن هناك نقاط تباين بينه وبين الانظمة المشابهة:

1 - التمييز بين الامر الجزائري والوساطة الجزائية: جاء تعديل قانون الاجراءات

الجزائية بموجب الأمر رقم 15 - 02 للنص على الوساطة الجزائية باعتبارها سيكولوجية حديثة لإدارة الدعوى العمومية وبديلا لاجراءات المتابعة الجزائية تجد مكانها خارج النطاق القضائي بالرغم من بقاءها تحت رقابة القضاء وتصادق على نهايتها¹² وبذلك فإنها تعد وسيلة فعالة ترفع الصفة القضائية عن الفعل الإجرامي¹³، اذ يتم اللجوء

إليها قبل تصرف النيابة العامة في ملف الدعوى العمومية، وتهدف إلى تعويض الضحية ووضع حد للمتعاب التي خلفتها الجريمة فيرى البعض¹⁴ أن الوساطة الجزائية تستمد وجودها أساسا من الصلح الجزائي الذي يتم بين الضحية والجاني، فضلا عن كونها إجراء يسعى إلى إعادة تأهيله¹⁵.

يتضح ان الوساطة الجزائية تندرج في إطار أنظمة وقف الملاحقة الجزائية دون عرضها على قضاة الحكم، وبالتالي تجنب المتهم من احتمالات صدور حكم ضده بعقوبة سالبة للحرية في كثير من الأحيان التي تتمتع النيابة العامة بملائمة إصدار الأمر بحفظ الدعوى العمومية وهذه السلطة تقتصر عليها وحدها دون قاضي التحقيق، كما أن الوساطة الجزائية من الناحية الزمنية ترتبط بتحريك الدعوى العمومية، فان قامت النيابة العامة بتحريكها فلا يجوز لها بعد ذلك التراجع عن رأيها تطبيقا لمبدأ الملائمة¹⁶، كما تعد من الاجراءات التي تحول دون صدور حكم اي تجنب المحكوم عليه التنفيذ التام لها من حيث انها تتضمن تدابير غير مقيدة للحرية¹⁷، ترمي إلى استخدام وسائل كبديل للعقوبات السالبة للحرية¹⁸ فضلا عن كون الوساطة الجزائية اجراء لا يمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية في الحالات التي لم تحقق الغرض المرجو منها، اما فيما يخص الامر الجزائي فانه يصدر بعد تصرف النيابة العامة في ملف الدعوى العمومية ووفقا لمبدأ الملاءمة وذلك باحالة الملف على القاضي الجزائي للفصل فيه وفقا لاجراءات الامر الجزائي وهذا الاخير يعد بمثابة قرار تمهيدي واعداد مشروع للحكم اذا لم تقدم معارضة بشأنه، فضلا عن كونه يطبق في بعض الجرائم المعاقب عليها بالغرامة او الحبس الذي لا يتجاوز حدا معيناً.

2- التمييز بين الامر الجزائي ومقرر الحفظ : يعد مقرر الحفظ اجراء وقتي وهو

بمثابة قرار إداري تصدره النيابة العامة بإعتبارها الجهة المعهود إليها ممارسة الإتهام تعلن فيه عن إنتهاء مرحلة الإستدلالات وهذا القرار لا يحوز على قوة الشيء المقضي فيه، فيجوز العدول عنه قبل تقادم الواقعة المبينة بالشكوى أو بمحضر الإستدلال¹⁹، اما الامر الجزائي فيعد وسيلة تيسر اجراءات المحاكمة يخول للنيابة العامة التصرف في ملف الدعوى العمومية للفصل فيه من قبل القاضي الجزائي المختص دون مرافعة

مسبقة، فاذا لم تكن شروط الامر الجزائي متوفرة في هذه الحالة يتم العودة بالملف للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسباً.

3 - التمييز بين الامر الجزائي والمصالحة الجزائية: تعد المصالحة الجزائية

بديلاً لإجراءات الدعوى العمومية المعتادة²⁰ تهدف إلى إيجاد حل ودي للنزاع²¹ وتستتبع تنازلاً متبادلاً بين أطرافها²² مما يجعلها تتكون من ركنين الأول يتعلق بالمبادرة الودية لأطرافها والثاني يتعلق بالتنازلات، لذا تعد بمثابة التراضي مع مرتكب الجريمة لأسباب تتعلق بالسياسة الجنائية²³ يقوم بموجها المخالف بدفع مبلغ معين إلى خزينة الدولة.

فالمصالحة الجزائية بوجه عام هي وسيلة لإنقضاء الدعوى العمومية أو كبديل لها، تساعد على تبسيط الإجراءات في بعض الجرائم، وهي تنازل من الهيئة الإجتماعية عن حقها في إقامة الدعوى العمومية ضد مرتكب المخالفة تحقيقاً لغاية أسمى وأولى بالرعاية من متابعتها جزائياً.

ونشير إلى أن الصلح يختلف عن التصالح إذ أن الأخير يعد كإجراء يتم بمبادرة من النيابة العامة مع المتهم، أما الصلح فيكون بمبادرة بين الضحية والجاني أو وكيله الخاص يترتب عنه إنقضاء الدعوى العمومية أو هورضا الضحية بإنهاءها في جرائم معينة، وكذا ما يؤديه الجاني للضحية من جعل مقابل نزول الهيئة الإجتماعية عن حقها في العقاب، أما التصالح فهو مبادرة الجاني بتقديم هذا الجعل مقابل إنقضاء الدعوى العمومية²⁴.

ويختلف التنازل عن الصلح الجزائي الذي يقصد منه التخلي أو الترك وهو مقرر أيضاً في القانون المدني ويرد على الحقوق الخاصة، ونجده أيضاً في المجال الجزائي كما هو الحال عند التنازل عن الشكوى الذي يصدر من جانب واحد وهي الضحية، ويرتب أثره بقوة القانون بمجرد صدوره بغض النظر عن إرادة الجاني ولا يشترط فيه أن يكون بمقابل، في حين نجد أن الصلح الجزائي يتم أيضاً بمبادرة الجاني ويعد المقابل الذي يؤديه من أهم الركائز التي يقوم عليها الصلح أما فيما يخص الامر الجزائي فهو وسيلة لفض النزاع بطريقة لا تقوم على المحاكمة ويكون بمبادرة من النيابة العامة في اطار سلطة الملائمة التي تتمتع بها ووفقاً للشروط المحددة قانوناً.

4 - التمييز بين الأمر الجزائي والعفو عن العقوبة: من المعلوم ان العفو هو من الأسباب التي تنقضي بها العقوبة²⁵ وهو تنازل المجتمع عن حقه في معاقبة الجاني، سواء كان العفو عاما او خاصا فانه يختلف عن الامر الجزائي ذلك انه لا يرفع الصفة التجريمية عن الفعل فضلا عن كونه لا يمنع من الفصل في الوقائع المعروضة على القاضي الجزائي.

رابعا/ شروط اللجوء الى الامر الجزائي: حددت المادة 380 مكرر هذه الشروط منها ما هي موضوعية والآخرى اجرائية:

أ- الشروط الموضوعية: يمكن حصر هذه الشروط في:

1 - ان تكون الجريمة قليلة الخطورة: وهي الجرح المعاقب عليها بالغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي او تقل عن سنتين وبمفهوم المخالفة يستبعد الامر الجزائي من التطبيق اذا كانت الوقائع التي تتسم بالخطورة او كانت معاقبا عليها بالحبس لمدة تتجاوز سنتين كما يستبعد في حالة ما اذا اقترنت الواقعة الاجرامية بافعال اخرى لا تسري عليها اجراءات وشروط الامر الجزائي.

2 - نسبة الجريمة الى الجاني: تطبق اجراءات الامر الجزائي مع من ثبت إقترافه للجريمة بأدلة، علما أن أصل البراءة يفرض عدم إلزام الشخص إثبات براءته وأن الشك يفسر لصالحه²⁶، ويعد هذا ضمانا يقي الأفراد من الوقوع ضحايا إتهامات، غير أنه لم تكشف نصوص قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية عن وجود تعريف محدد للجاني، وإن كان المسلك يعتبره في جميع الحالات مقترف الجريمة او المتهم بعد تحرك الدعوى العمومية ضده²⁷، وهو الطرف الثاني في الدعوى العمومية والخصم الذي يوجه إليه الإتهام بواسطة تحريكها قبله²⁸، ويلاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أقام تفرقة واضحة بين ثلاث فئات وهي المتهم inculpe في مرحلة التحقيق، والمتهم prévenu أمام محكمة الجرح والمخالفات والمتهم accusé أمام محكمة الجنائيات، والمرحلة الوسطى بين الإتهام والإشتباه يعرف فيها الشخص بالمشتبهِ فيه²⁹ suspect، في حين نجد أن المشرع الجزائري لا يعرف هذا التمييز، فيستعمل لفظ المتهم للإشارة إلى كل من إتخذت ضده إجراءات المتابعة الجزائية، وتشمل بذلك الشخص خارج دائرة الإتهام وما يزال في مرحلة الإستدلال والإشتباه فإن القانون ينعته بالمتهم. في حين

نجد ان لفظ المشتبه فيه يطلق على كل من تجتمع حوله مجموعة من الشبهات تخول للضبطية القضائية إتخاذ الإجراءات الكفيلة للكشف عن الحقيقة وضبط مرتكبي الجرائم³⁰، بمعنى آخر إذا وصلت قيمة الشبهات أو الأدلة لحدّ الشكّ في إستناد التهمة كان الشخص متهما، أما إذا كانت لا تقوم معها الإتهام كان مشتبهيا فيه³¹، والإشتباه في حد ذاته غير مؤثرا لم يتحول إلى إتهام أي يبقى المشتبه فيه بهذا الوصف حتى تحرك الدعوى العمومية ضده³²، أما بالنظر إلى المرحلة التي تكون عليها الدعوى والشخص المائل أمامها فيعد مشتبهيا فيه كل من قدمت ضده شكوى أو بلاغ وأجرى بشأنه ضباط الشرطة القضائية بعض التحريات أو الإستدلالات³³.

ب - الشروط الاجرائية:

1 - تحديد هوية مرتكب الجريمة وموطنه: يطبق الامر الجزائري مع من ثبت في حقه ارتكاب الجريمة بان يكون معلوما من حيث اسمه وصفاته وموطنه وغيرها من المعلومات الضرورية المثبتة للهوية، فلا يمكن حينها احالة ملف الدعوى العمومية للفصل فيه وفقا لاجراءات الامر الجزائري اذا كان الشخص مجهولا.

2 - بيان الوقائع وتاريخ ومكان وظروفها ارتكابها

3 - بيان الوصف القانوني للوقائع والنصوص المطبق عليها

4 - تبليغ الامر الجزائري والمعارضة فيه: يفصل القاضي في القضية بامر جزائي مسبب دون مرافعة مسبقة يقضي بالبراءة او الغرامة ويمكن للنيابة العامة خلال عشرة ايام ان تسجل اعتراضها على الامر الجزائري امام امانة ضبط المحكمة او ان تباشر اجراءات تنفيذه، كما يبلغ المتهم بالامر وتمنح له مهلة شهر ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه وفي حالة عدم اعتراضه فان الامر ينفذ وفقا لاجراءات تنفيذ الاحكام الجزائية، اما اذا قدم المتهم اعتراضه ففي هذه الحالة يحال الملف للفصل فيه وفقا لاجراءات المحاكمة المعتادة، مع العلم انه يجوز للمتهم في جميع الحالات التنازل عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعات ويكون الحكم الصادر عنها غير قابل لاي طعن ما لم تكن العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية او غرامة تفوق عشرون الف دينار بالنسبة للشخص الطبيعي او مئة الف دينار بالنسبة للشخص المعنوي.

خامسا/ الحالات المستثناة من اجراءات الامر الجزائي:

نصت المادة 380 مكرر 1 من الامر 02/15 عدم تطبيق اجراءات الامر الجزائي في الحالات التالية:

1 - اتصاف الجريمة بالخطورة: جاء في المادة 380 مكرر > يمكن ان تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنج وفقا للاجراءات المنصوص عليها في هذا القسم الجنج المعاقب عليها بالغرامة و/ او بالحبس لمدة تساوي او تقل عن سنتين، وبالتالي يستبعد الامر الجزائي اذا تعدت الجريمة الوصف المحدد بهذه المادة وتجاوزت العقوبة الحد المقرر في المادة، كما لو كان الفعل يعرض صاحبها وجوبا لعقوبة سالبة للحرية او كانت الجريمة التي تقبل تطبيق الامر الجزائي مقترنة مع وقائع اخرى لا ينطبق عليها هذا الاجراء او ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها او كانت الوقائع في حد ذاتها غير ثابتة.

2 - اذا كان الجاني قاصر: إن الإلتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة يتمثل موضوعه في فرض عقوبة أو تدابير احترازية حددهما المشرع في حالة قيام مسؤولية الشخص³⁴، فلا يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية من لم يتوفر لديه وقت ارتكاب الجريمة القدر اللازم من الإدراك والتمييز³⁵، علما ان سن الرشد الجزائي الذي يعتد به لتحديد المسؤولية الجنائية هو 18 سنة كاملة، ولا يطبق الأمر الجزائي إذا كان المتهم حدثا³⁶.

3 - اذا كانت المتابعة الجزائية مقامة ضد اكثر من شخص واحد : اي ان تكون الفعل المشمول بالامر الجزائي مرتكب من قبل شخص واحد وهو ما اكدته المادة 380 مكرر 7 بقولها « باستثناء المتابعات التي تتم ضد الشخص الطبيعي والمعنوي من اجل نفس الافعال لا تتخذ اجراءات الامر الجزائي الا اذا كانت المتابعة ضد شخص واحد»

سادسا/ اثار الامر الجزائي:

أ- حالة عدم الاعتراض على الامر الجزائي: اذا لم يسجل المتهم او النيابة العامة اعتراضهما على الامر الجزائي في الاجل المحدد لذلك فانه يرتب جملة من الآثار:

1 - اصباغ الصفة التنفيذية على الامر الجزائري .

2 - لا يكون الامر الجزائري قابلا لاي طعن.

3 - يكون الامر الجزائري بمثابة حكم فاصل في موضوع الدعوى العمومية وبالتالي لا يجوز اثارة نفس الوقائع امام القضاء الجزائري.

ب- حالة الاعتراض على الامر الجزائري: اذا سجل المتهم او النيابة العامة اعتراضهما على الامر الجزائري في الاجال المحددة لذلك يترتب عنه جملة من الاثاراهما:

1 - احالة ملف الدعوى لقسم الجنح للفصل فيه وفقا للاجراءات المحاكمة المعتادة

2 - يكون الحكم الفاصل في الدعوى العمومية غير قابل للطعن ما لم تكن العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية او غرامة تتجاوز 20,000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100,000 دج بالنسبة للشخص المعنوي.

الهوامش:

- 1 - الامر 02/ 15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015
- 2 - علي شمالل، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية «دراسة مقارنة» الطبعة الثانية، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 6.
- 3 - Georges BRIERE DE L'ISELE, Paul COGNAR, Procédure pénale, tome 1 « les juridictions et les actions », Librairie ARMAND COLIN, Paris, 1971, p 96
- 4 - عادل عبادي علي عبد الجواد، الدعوى الجنائية والدعوى المرتبطة بها، الطبعة الأولى، الدار العالمية للنشر والتوزيع، دون مكان الطبع، 2006، ص 19
- 5 - محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة التاسعة، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 53
- 6 - محمد إبراهيم زيد، نظم العدالة الجنائية في الدول العربية المراحل السابقة على المحاكمة» الطبعة الأولى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1200، ص 125
- 7 - براء منذر كمال عبد اللطيف وبهاء الدين عطية عبد الكريم الجنابي وأبو عبيد منذر كمال عبد اللطيف السبل الكفيلة لضمان سرعة الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية لكلية التربية لجامعة بابل بالعراق، العدد الثامن 2011، ص 87
- 8 - عمر سالم، تيسير الاجراءات الجنائية' دراسة مقارنة' الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، 129
- 9 - أحمد فتحي سرور، بدائل الدعوى الجنائية، مجلة القانون والإقتصاد، العدد الأول، سنة 1983، ص 205 نقلا عن محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، مجموعة رسائل الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 279.

10- نظام جبار طالب، مزايا التسوية الصلحية الضريبية، مجلة الكوفة، العدد 4، العراق، 2005، ص 411

11 - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمواد الجمركية بوجه خاص، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 8200 ، ص 37

12 - عادل يوسف عبد النبي أشكري، المرجع السابق، ص 58

13- Citoyens et Justice, Fédération des associations socio-judiciaires, Les mesures alternatives aux poursuites et à la détention page 20 www.citoyens-justice.fr

14 - عادل يوسف عبد النبي أشكري، «الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات» مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد التاسع ، العراق ، 2011 ، ص 65

- محمد حكيم حسين«العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية» الندوة العلمية حول «استشراف التهديدات الإرهابية»، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008،، ص 45

15 - إبراهيم خليل عوسج، الوساطة الجزائية المشروعة» مجلة العلوم القانونية والسياسية العدد الخامس، جامعة الأنبار العراقية، 2012، ص 66

16 - Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc, procédure pénale, 16 éme , Dalloz, Paris,1996, p 114

17- Jocelyne Leblois-Happe « Chronique de droit pénal allemand », Revue internationale de droit pénal, Vol. 78, Erés, France, 2007, p 632

18 - محمد عبد الله ولد محمدن، الإجراءات البديلة عن الحبس، دون رقم الطبعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 8

- 19 – علي شمالال، السلطة التقديرية للنياابة العامة في الدعوى العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 1، 2007/2006، ص 51
- 20- Sarah DINDO, Alternatives à la détention contrôle judiciaire à la détention, Commission nationale consultative des droits de l'homme, Vol 2, Documentation Française, Paris, 2007, p 24
- 21- Evelyne SERVERIN, la force du contrat de transaction, Centre d'Histoire Juridique, Université Paris X, Nanterre, France, 2011, p 1
- 22- Raphael ECKERT, la transaction Devant la Chambre Criminelle Du Parlement de Paris au début du XV^e Siècle: L'exemple de L'affaire BROQUEL, Centre d'Histoire Juridique, Rouen, France, 2011, p 1
- Mattias GUYOMAR, les conditions de la transaction pénale, conclusions sur conseil d'état France Nature Environnement, Paris, Assemblée du 7 juillet 2006, p 1261
- 23 – المشرع المصري يميز بين الصلح والتصالح لاسيما في المادة 18 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية فالتصالح يكون بين المتهم والدولة أما الصلح فيكون بين المتهم والمجني عليه. محمد حكيم حسين، المرجع السابق، ص 43
- 24 – محمد السيد عرفه، التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي» الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 82
- 25 – سلوى حسين حسن رزق، الدستور ومبدأ العفو عن العقوبة، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية لجامعة المنصورة المصرية، العدد 49، 2011، ص 258
- 26 – محمد معي الدين عوض «الدعوى الجنائية ودور المدعي العام» دون رقم الطبعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2004، ص 9
- 27 – عمر خوري» شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالتعديلات الجديدة التي جاء بها القانون 06-22 والإجتهااد القضائي للمحكمة العليا»، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2007، ص 33

- 28 – رمسيس مهنام «الإجراءات الجزائية تأصيلا وتحليلا، دون رقم الطبعة» منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص 158.
- 29 – عماد أحمد هاشم الشيخ خليل «ضمانات المتهم أثناء مرحلة الإستجواب (دراسة مقارنة)»، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة العالم الأمريكية، كاليفورنيا، 2006، ص 22.
- 30 – عبد الله اوهايبية، «شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق» الطبعة 5، دارهومه، الجزائر 2014، ص 196
- 31 – فرج علواني هليل «التحقيق الجنائي والتصرف فيه» دون رقم الطبعة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة 1999، ص 763
- 32 – نصرالدين مروك «محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني أدلة الإثبات الجنائي، (الإعتراف والمحركات)» الكتاب الأول، دون رقم الطبعة، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 59.
- 33 – مرحلة التحري هي مرحلة البحث عن الجرائم واكتشافها وإبلاغ النيابة العامة بها وتتم من طرف الضبطية القضائية تحت إشرافها إلى غاية فتح تحقيق قضائي. أنظر مالكي محمد الأخضر « قرينة البراءة من خلال قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (دراسة مقارنة)» رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 1990 / 1991، ص ص 241، 290
- 34- Frédéric DEBOVE et François FALLETI, Précis de droit pénal et de procédure pénale, 2ème edition, Presses Universitaires de France, Paris, 2006, P 115
- 35 – سعادي عارف محمد صوافطة «الصلح في الجرائم الاقتصادية» رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2010، ص 08
- 36 – كانت المادة 49 ق.ع تقضي بأن القاصر الذي لم يكمل 13 سنة توقع عليه تدابير الحماية والتربية، وبعد صدور القانون -14 01 المتضمن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات أصبحت صياغتها الجديدة تقضي بأنه لا يكون محلا للمتابعة القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات . أنظر القانون -14 01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 المعدل

والمتمم للأمر-156 66 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 7، المؤرخة
في 16 فبراير 2014، ص 5